

من وزير المالية

2231

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول المعلوم التكميلي المستوجب على الإنجرار الجبائي للملكية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مذكم بتوضيحات حول مدى خضوع عقد مساهمة بعقار في شركة للمعلوم التكميلي المستوجب على الإنجرار الجبائي للملكية ميتين أن عملية الإسهام بعقار في شركة لا تخضع حسب رأيكم لهذا المعلوم، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام العدد 10 من التعريفية الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية أو ملكية رقبية أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة لمعلوم تكميلي بعنوان الإنجرار الجبائي للملكية محدد بـ 3%.

ويعتبر الإسهام في رأس مال الشركة نقلاً بمقابل وبالتالي فإن عمليات الإسهام في رأس مال الشركات بعقارات لم يتم تحديد مراجع انجرارها الجبائي يستوجب استخلاص المعلوم التكميلي بعنوان الإنجرار الجبائي للملكية المحدد بـ 3%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : شيبية جراد اللواتي